قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/565	3766/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/25هـ الموافق 2022/03/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تحكيم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1441/03/24هـ ضد المدعى عليه قيدت لدى اللجنة برقم (41/111)، وجاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: • كان المدعى عليه عضواً بمجلس إدارة الشركة منذ إدراج الشركة بالعام 2006م، وقد انتهت عضويته بالمجلس مع انتهاء الدورة السابقة بتاريخ 2018/04/26م. • لم يتقرر صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن الأعوام 2014، 2015، 2016، و2017م نظراً لوضع الشركة المالي. • تم صرف مبالغ للمدعى عليه قدرها (400,000 ريال)، مع أنه لم يتم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة، وذلك بمقدار (200,000) ألف ريال بتاريخ 25 -09 -2014م كما تم صرف دفعة له بمقدار (200,000) ألف ريال بتاريخ 25 -12 -2013م. • مكافأة العضوية الخاصة بلجنة المراجعة تصدر بتوصية من مجلس الإدارة يتم اعتمادها والتصويت من الجمعية العامة للشركة بالموافقة أو الرفض، والشركة ومجلس الإدارة حصلت على موافقة الجمعية العامة على صرف مكافأة عن عضوية اللجنة وبالتالي استحق المدعى عليه مكافأة قدرها (43,000) ألف ريال عن العام 2016م و(112,000) ألف ريال عن العام 2017م، و(12,000) ألف بدل حضور جلسات المجلس. وحيث أن ما تم صرفه للمدعى عليه لم يعتمد من المجلس ولا الجمعية العامة، بل على النقيض من ذلك فإن المجلس أقر عدم صرف مكافآت للأعضاء للسنة المالية التي تم فيها صرف المكافأة للعضو، وحيث أن مكافأة العضوية الخاصة بمجلس إدارة الشركات المساهمة تصدر بتوصية من مجلس الإدارة ويتم اعتمادها والتصويت من الجمعية العامة للشركة بالموافقة أو الرفض، والشركة ومجلس الإدارة لم تقرر صرف مكافآت عن الأعوام 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وبالتالي لم نحصل على موافقة الجمعية العامة لصرف مكافآت لمجلس الإدارة عن 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وحيث أن المدعى عليه قبض مبلغ (400,000) أربعمائة الف ريال دون وجه، وبخصم المبلغ المستحق للمدعى عليه وقدره (167,000) ريال، يصبح المبلغ المتبقي لدى المدعى عليه قدره (233,000) مائتان وثلاثة وثلاثون الف ريال صُرفت للمدعى عليه مُقدماً بطريق الخطأ كمكافأة عن عضوية المجلس وتبين لاحقاً عدم صحة الصرف أو الاستحقاق. الطلبات: ولكل ما سبق، واستناداً للمادة

(السادسة) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والتي أعطت الحق للشركة بمطالبة عضو مجلس الإدارة برد المكافأة المصروفة دون وجه حق، فإن الشركة تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد وإعادة المبلغ المستحق للشركة وقدره (233,000 ريال) مائتان وثلاث وثلاثون ألف ريال وأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى بمبلغ أربعون ألف ريال".

وفي تاريخ 1441/04/05هـ الموافق 2019/12/02م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2652/ل/د1/2019م لعام 1441هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1442/09/09هـ، الموافق 2021/04/21م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2214/ل.س/2021 لعام 1442هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2652/ل/د1/2019م لعام 1441هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وذلك وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ 1442/09/15هـ أعيد قيد الدعوى لدى الدائرة الأولى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (42/565).

في تاريخ 1442/09/24هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/10/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم يحفظكم الله بأني استدعيت من قبل مؤسس الشركة المدعية أثناء تأسيسها للمشاركة في عضوية مجلس الإدارة كعضو مجلس إدارة مستقل حسب قرار هيئة السوق المالية القاضي بأن لا يقل الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس وكذلك للعلاقة التي تربطني به وثقته بأن أكون إضافة إلى المجلس بحكم الخبرة المالية التي أمتلكها. وقد تم عقد المجلس التأسيسي في حينه وتم إقرار عدة مواضيع تنظيمية ورفعت إلى الجمعية العامة العادية والغير عادية ومن ضمنها أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكذلك اللجان المنبثقة في حينه وتمت الموافقة عليها ولا أعلم إن كان المجلس لاحقاً يتقدم سنوياً بطلب الموافقة ذاتها وإنما كان بنداً للإفصاح وإقرار أن مجلس الإدارة ملتزم بما تم إقراره ولم يتجاوز، وليس من المنطق أن يقضي عضو مجلس الإدارة سنة سخر خلالها من وقته ووضع خبرته وعلاقاته وقام بمراجعة ودراسة كل ما يعرض عليه من مشاريع وتقارير أداء مالية أو تسويقية أو إدارية وإبداء الرأي بشأنها ولمدة عام ثم ينتظر موافقة الجمعية العمومية من عدمها على صرف أتعاب لما قام وما سيقوم به لاحقاً حتى إتمام دورة المجلس الممتدة ثلاث سنوات وهو ليس محمي من تحمل أخطاء الإدارة التنفيذية، وقد حملت قبل عدة شهور غرامة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال وحتى بعد تركي لمجلس الإدارة لثلاث سنوات من قبل هيئة السوق المالية بموجب خطاب الهيئة بتاريخ 2021/02/07م، لمخالفة قامت بها الإدارة التنفيذية بعدم الإعلان عن متغير بالشركة خلاف توجيه المجلس لهم بالإعلان، ولا أعلم أسباب إخفاق الإدارة هل كان النسيان أم التقصر، وقد قمت بالسداد امتثالاً للأنظمة. ولا أظن أن مشرع نظام العضوية المستقلة لم يضع في اعتباره أن العضو المستقل هي كذلك وظيفة استشارية محايدة وتحت طائلة المسؤولية أن لا يكون لها أتعاب تحفيزية لها، وكنت أرجو من الإدارة التنفيذية إبراز قرار الجمعية بعدم صرف المكافأة في حينه

حتى يتحول القرار لي إما بالاستقالة من المجلس أو الاستمرار كعضو مجلس إدارة متطوع من ناحية على العضو المستقل أن يسخر وقته وخبراته وعلاقاته ويتحمل مسؤولية أي مخاطر ولا يوجد له حصانة حتى عن أخطاء أو تجاوزات الإدارة التنفيذية ومن ناحية أخرى لا يستحق أتعاب عن دورة ثلاثة أعوام هي عمر دورة المجلس وعليه أن لا يتردد في تقديم المساعدة، على سبيل المثال طلب من مجلس الإدارة أن أقوم بإعادة هيكلة ديون الشركة مع البنوك وكذلك بالحصول على قرض إضافي لمساعدة الشركة في مواجهة احتياجاتها المالية، وقد حصلت الشركة على قرض جديد بأربعمئة مليون ريال عوضاً عن الذهاب إلى البنوك الاستثمارية كما كان مقترح من الإدارة التنفيذية وبرسوم تتراوح بين ٢٥، ١٪ إلى ٢٪ ولم أطلب أتعاب على هذا العمل الذي قمت به من خلال مكتبي الخاص لعلمي أنه سيفسر على أنه تعارض مصالح، مع العلم أنني لا أملك بالشركة سوى (1,000) سهم (ألف سهم) وهو ما يمثل الحد الأدنى من شروط عضوية مجلس الإدارة المقررة من هيئة السوق المالية وقد اشتريتها بخمسون ألف ريال وبعتها بعد خروجي من المجلس بثمانية آلاف ريال. والجدير بالذكر أن أتعاب أو مكافأة أعضاء مجالس الإدارات خاصة المستقلين منهم هو بمثابة عقد عمل، وإذا ارتأى أحد أعضاء المجلس التنازل عنها فهذا حق له ولكن لا يجب أن يسحب على باقي الأعضاء، وكان على الإدارة التنفيذية إبلاغي بقرارات الجمعية العمومية في حينها لا أن تحتفظ به إلى حين تركي المجلس. وبناء على ما تقدم، أرجو من لجنتكم رد الدعوى وإلزام الشركة بصرف مستحقاتي وأتعابي عن الثلاث السنوات الأخيرة وكذلك مكافآت حضور اللجان التي كنت عضواً بها وهي اللجنة التنفيذية ولجنة التعينات والمكافات وكذلك لجنة المراجعة عن جميع المدد التي كنت متواجداً فيها".

وفي تاريخ 1442/10/15هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1442/11/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الشركة ومجلس الإدارة لم يقررا صرف مكافآت لمجلس الإدارة عن الأعوام 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وبالتالي لم نحصل على موافقة الجمعية العامة لصرف مكافات لمجلس الإدارة عن 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وحيث أن المدعى عليه أقر بأنه قبض مبلغ (400,000) أربعمائة ألف ريال فيكون لازم عليه إعادتها للشركة، وأما قول المدعى عليه (ولا أعلم إن كان المجلس لاحقاً يتقدم سنوياً بطلب الموافقة ذاتها)، فهذا لا يُعفيه من واجب إعادتها لكونه قبض المبلغ دون سبب شرعي ونظامي ويكون أثري دون سبب، والقاعدة أنه لا عذر لأحد بالجهل بالقانون. ثانياً: قول المدعى عليه في مذكرته محل الرد أن (أن أتعاب ومكافاة أعضاء مجالس الإدارات هو بمثابة عقد عمل) غير صحيح من حيث النظام والفقه ومبادئ القضاء، فعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة لا يعتبر عاملاً في الشركة ولا يرتبط بعقد عمل معها ولا يطبق عليه نظام العمل ولا تختص المحكمة العمالية بنظر الخلاف بينه وبين الشركة، بل مجلس الإدارة يخضع في عمله لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ولوائح الشركة الداخلية التي تقرها الجمعية العامة

للمساهمين، ولم يتقرر صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن الأعوام 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، نظراً لوضع الشركة المالي وقد أفصحت الشركة عن ذلك في قوائمها المالية وتقارير مجلس الإدارة السنوية والذي كان المدعى عليه عضواً فيها خلال نشر هذه التقارير، وقد نصت المادة (السادسة) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة أن للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة برد المكافأة المصروفة له دون وجه حق. ثالثاً: لقد قبض المدعى عليه مبلغ أربعمائة ألف ريال وكان الدفع له مقدماً قبل بداية السنة وذلك بمبلغ (200,000) ريال في 2013/12/25م، ومبلغ (200,000) ريال في 2014/09/25م، وقد استحق من هذا المبلغ (43) ألف ريال عن العام 2016م، و(112) ألف ريال عن العام 2017م، كونه عضو لجنة المراجعة وقد وافقت الجمعية على صرف مكافأة اللجنة ومبلغ (12) ألف بدل حضور جلسات المجلس، فيكون المبلغ المتبقي المستحق في ذمة المدعى عليه مبلغ (233,000) ريال وهو ما نطلب الزامه بإعادته للشركة المدعية علماً بأن خروج المدعى عليه من مجلس الإدارة كان في شهر إبريل عام 2018م".

وفي تاريخ 1442/11/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1442/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1 - ليس صحيحا أن الشركة لم تصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة خلال الأعوام من 2014م، إلى 2017م، كما ادعي وكيل الشركة المدعية حيث تم بالفعل صرف مكافأة عضوية المجلس ومكافأة عضوية لجنة المراجعة عن سنوات 2016م، و2017م، لأحد أعضاء مجلس الإدارة وهو الأخ الزميل/ (أ) ممن كانوا معي في مجلس الإدارة في نفس التوقيت ولم يستمر في المجلس سوي عام ونصف تقريبا ولم تعرض تلك المكافأة المصروفة له على المجلس ولم ترفع للجمعية العمومية كما زعم وكيل الشركة المدعية. وقد علمت بصرف المكافأة للزميل العضو في مجلس الإدارة عن طريق رسالة نصية أرسلها لي بالهاتف. نص رسالة الزميل عضو مجلس الإدارة الأخ الزميل/ (أ) باللغة الإنجليزية كالآتي:

(For 2017, we received a total of sr 190 K into payments for the Board only...i.e. less by Sr. 10 K and no payment for -- Chairmanship.

In 2016, Received only Sr. 66K in 2018..for --, none for the Board …)

وترجمة الرسالة كالآتي: (بالنسبة لعام 2017م، استلمنا ما مجموعة (190,000) ريال كمبلغ مدفوع مقابل مكافأة عضوية المجلس فقط، أي أقل بمقدار (10,000) عن مبلغ المكافأة الدورية، ولم يتم دفع مكافأة عضوية لجنة المراجعة. وبالنسبة لعام 2016م، حصلت على مبلغ (66,000) ريال مقابل عضوية لجنة المراجعة، ولم أحصل على أي مبلغ كمكافأة عضوية المجلس ...) أرسلت الرسالة عن طريق هاتف آي فون. 2 - لم يقدم وكيل الشركة المدعية البينة على صحة زعمه اختصاص الجمعية العامة بالتصويت على قرار صرف مكافأة عضوية مجلس الإدارة من عدمه، كما لم يقدم البينة على صدور قرار من الجمعية العامة برفض تلك المكافأة عن الأعوام من 2014م ـ 2017م. وعلى فرض صحة هذه المزاعم فإن الشركة بحسب نظام الشركات ملتزمة بتصرفات مجلس الإدارة حتى لو كانت خارجة عن اختصاصاته،

حيث نصت المادة السابعة والسبعين من نظام الشركات على أنه (تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس). ومن ناحية أخرى، فإن الإدارة التنفيذية لم تبرز لي كعضو مجلس الإدارة قرار الجمعية العامة المزعوم بإلغاء مكافأة العضوية في حينه، وكان الأجدر بها أن تبلغني بهذا القرار في حينه حتى يتاح لي كعضو في المجلس حرية الاختيار إما الاستقالة من المجلس أو الاستمرار كعضو متطوع. 3 - وما أشار إليه وكيل الشركة المدعية من أن (المجلس أقر عدم صرف مكافآت للأعضاء للسنة المالية التي تم فيها صرف المكافأة للعضو) غير دقيق، لأن قرار المجلس الخاص بإلغاء المكافأة كان في جلسة الربع الرابع من عام 2016م، ويخص تلك السنة المعنية بالتحديد، ولا يتعلق هذا القرار بأي سنة سابقة أو لاحقة. وبالتالي فإن هذا القرار لا يخص السنتين الذي تم فيهما الصرف لي وهما 2013م، و2014م. وهذا ما أكده لي رئيس مجلس الإدارة الذي راسلته في ذلك الوقت بشأن قرار إلغاء المجلس مكافأة العضوية عن عام 2016م، حيث قال لي بأنه لا يؤيد قرار إلغاء المكافأة عن ذلك العام بل وأضاف أنه وجه الإدارة التنفيذية بأن تجعل مخصص في موازنة الشركة كمكافأة عضوية المجلس حتى تصرف عندما تتحسن أوضاع الشركة المالية واكتفيت حينئذ بهذا الرد، وبعد انتهاء فترة عضويتي بالمجلس راسلت الشركة لتصفية المعلقات المالية العائدة لي من مكافآت عضوية المجلس، ومكافآت جلسات المجلس، ومكافأة جلسات اللجنة التنفيذية، ومكافأة جلسات لجنة التعيينات والمكافآت، ومكافأة جلسات لجنة المراجعة. ولم أستلم من الشركة حتى تاريخه تلك المتعلقات المالية التي طالبت الإدارة بتصفيتها لي بعد انتهاء فترة عضويتي، وبدلا من صرف المستحقات المتأخرة لدى الشركة أصبحت أنا المطالب برد ما صرفته من حقوق نظامية. 4 - وليس صحيحا ما زعمه وكيل الشركة المدعية من أن (مكافأة العضوية الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة تصدر بتوصية من مجلس الإدارة ويتم اعتمادها والتصويت عليها من الجمعية العامة للشركة بالموافقة أو الرفض). وهذا الزعم ليس له أساس نظامي لا في نظام الشركات، ولا في نظام الشركة الأساس للشركة المدعية، ولا في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ولا في دليل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة المدعية تنفيذ لقواعد لائحة حوكمة الشركات المشار إليها. 5 - والصحيح هو ما نظمته المادة الثانية والعشرين من نظام الأساس للشركة بشأن ضوابط صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما نصه (لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا) أي الضوابط المنصوص عليها بشأن المكافآت تتعلق فقط بالإفصاح للجمعية العمومية عما يحصل عليه أعضاء المجلس من خلال تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية وليس رفع توصية من المجلس للجمعية العمومية لاعتمادها والتصويت عليها بالموافقة أو الرفض. 6 - وليس صحيحا أيضا أن الضوابط

والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة أعطت الحق للشركة بشكل مطلق بالمطالبة برد المبالغ التي صرفت، وإنما الصحيح أن المادة الثانية والستين (البند 8) من لائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المشار إليها حددت حالات إيقاف المكافأة أو استردادها فقط في حالة إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. وقد تأكد ذات المعنى ضمن سياسة المكافآت الصادرة عن الشركة، ولم تتضمن أسباب الدعوى في مطالبتها لي برد المبالغ التي صرفت لي أن هذه المطالبة بسبب صرف المكافأة بناء على معلومات غير دقيقة. 7 - زعم وكيل الشركة المدعية عدم استحقاقي مكافأة عضويتي في مجلس الإدارة استنادا لزعم قرار الشركة عدم صرف مكافآت مجلس الإدارة عن أربعة أعوام متتالية بسبب الوضع المالي للشركة، وفي نفس الوقت زعم استحقاقي لمكافأة عضويتي للجنة المراجعة استنادا إلى حصول الشركة ومجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وهذا الزعم باطل ووجه البطلان أن هذه الانتقائية لا دليل على صحتها وعلى فرض صحتها فإنها لم تستند إلى أساس نظامي لا في النظام الأساسي للشركة ولا في نظام الشركات ولا في لائحة حوكمة الشركات، فضلا عن عدم قبولها عقلا وشرعا بربط استحقاق الحقوق النظامية من عدمه بالوضع المالي للشركة. 8 - هذا التضارب وتلك الانتقائية في قرارات صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة – على فرض صحة ذلك أصلا - يتعارض مع ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 1438/5/16هـ، ومع نصوص سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العمومية للشركة المدعية ذاتها. فقد أكدت لائحة حوكمة الشركات في المادة الثانية والستين البند (2) والبند (6) من أنه (يجب أن يراعي في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل)، وكذلك أن (تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها). ونفس المعنى أكدت عليه سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العمومية للشركة المدعية ذاتها في المادة السادسة منها المتعلقة بمعايير تحديد مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. 9 - كما أن هذه الانتقائية تتناقض عقلا وشرعا مع واجبات عضو مجلس الإدارة المنصوص عليها بصفة عامة ومن العضو المستقل بصفة خاصة. فقد حددت المادة الثلاثون من لائحة الحوكمة المشار إليها في البندين 11 و12 على التوالي واجبات المطلوبة من عضو مجلس الإدارة وهي (تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة بفعالية) وأيضا (دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها)، ولا يستقيم عقلا وشرعا مطالبة العضو نظاما بأداء تلك الواجبات بهدف إنجاح الشركة وتنميتها والحرص على استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع زعم عدم استحقاق صرف المكافأة الدورية لعضوية مجلس الإدارة. 10 - إذا كان هذا التناقض جلي وظاهر في حق عضو مجلس الإدارة بصفة عامة، فإن التناقض يكون أشد

وضوحا في حق عضو مجلس الإدارة المستقل بصفة خاصة بالنظر للواجبات الإضافية ذات الطبيعة الاستراتيجية الخاصة التي يتطلبها النظام من العضو المستقل حيث حددت المادة الحادية والثلاثون من لائحة حوكمة الشركات المشار إليها أن من واجبات العضو المستقل بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في المادة الثلاثين (إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية وسياسات الشركة وتعيين الإدارة التنفيذية، والإشراف على قواعد تطوير الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها). 11 - ويتضح هذا التناقض بشكل أكبر بالنظر إلى ما قدمته للشركة فعليا على أرض الواقع من خدمات حاسمة في تحقيق التوازن المالي للشركة خلال فترة عضويتي كعضو مستقل. وعلى سبيل المثال فقد كلفت من مجلس الإدارة بحكم خبرتي المالية الطويلة وعلاقاتي البنكية أن أقوم بإعادة هيكلة ديون الشركة مع البنوك وكذلك بالحصول على قرض إضافي لمساعدة الشركة في مواجهة احتياجاتها المالية، وقد حصلت الشركة من خلال علاقاتي على قرض جديد بأربعمئة مليون ريال عوضاً عن الذهاب إلى البنوك الاستثمارية كما كان مقترح من الإدارة التنفيذية وبرسوم تتراوح بين ٢٥ ،١٪ إلى ٢٪ ولم أطلب أتعاب على هذا العمل الذي قمت به من خلال مكتبي الخاص لعلمي أنه سيفسر على أنه تعارض مصالح، مع العلم أنني لا أملك بالشركة سوى ١،٠٠٠ سهم (ألف سهم) وهو ما يمثل الحد الأدنى من شروط عضوية مجلس الإدارة المقررة من هيئة السوق المالية وقد اشتريتها بخمسين ألف ريال وبعتها بعد خروجي من المجلس بثمانية آلاف ريال. 12 - كما يتناقض قرار عدم استحقاقي لمكافأة عضويتي بالمجلس مع المخاطر التي أتحملها بحكم عضويتي – مثلي مثل سائر أعضاء المجلس - بسبب الأخطاء التي تقع من الإدارة التنفيذية سواء بالتقصير أو الإهمال. ومن الأمثلة على تحملي لتلك المخاطر أنني قد حملت قبل عدة شهور غرامة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة الف ريال وحتى بعد تركي لمجلس الإدارة لثلاث سنوات من قبل هيئة السوق المالية بموجب خطاب الهيئة بتاريخ 2021/02/07م، لمخالفة قامت بها الإدارة التنفيذية بعدم الإعلان عن متغير بالشركة خلاف توجيه المجلس لهم بالإعلان، فلا يعقل شرعا ولا عقلا ولا نظاما أن أتحمل بصفتي عضوا مستقلا في مجلس الإدارة مخاطر الغرامات وألتزم بأداء الواجبات النظامية أبذل من وقتي وخبراتي وعلاقاتي وأقدم للشركة إنجازات حاسمة في تحقيق التوازن المالي وفي النهاية تطالبني الشركة باسترداد المبالغ المستحقة نظاما المصروفة لي بدعوى عدم قرار صرف مكافآت عضوية المجلس لأربعة سنوات متتالية بسبب ظرف الشركة المالية في الوقت الذي أعلم أن المكافأة قد صرفت بالفعل لأحد أعضاء مجلس الإدارة في نفس الشركة. ولكل ما سبق فإنني أطلب من اللجنة رد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/12/25هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/01/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نوكد بأن الشركة ومجلس الإدارة لم يقرروا صرف مكافآت لمجلس الإدارة عن الأعوام 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وأما استشهاد المدعى عليه برسالة من زميل ففضلاً عن عدم صحتها فإنها تؤكد عدم حصوله على مكافأة العضوية وأن ما حصل عليه مكافأة لجنة المراجعة. ثانياً:

قول المدعى عليه في مذكرته محل الرد أن (كان الأجدر بالشركة أن تبلغني بإلغاء المكافأة في حينه حتى يتاح له الاستقالة أو الاستمرار) غير صحيح، فقد سبق أن جرى مراسلات بين الشركة والمدعى عليه على هذا الموضوع رغبة في حل الموضوع بشكل ودي قبل اللجوء للجنة ولكنه رفض ذلك ولم يحصل منه التجاوب المطلوب. ثالثاً: لقد قبض المدعى عليه مبلغ أربعمائة ألف ريال وكان الدفع له مقدماً قبل بداية السنة وذلك بمبلغ (200,000) ريال في 2013/12/25م، ومبلغ (200,000) ريال في 2014/09/25م، وقد استحق من هذا المبلغ (43,000) ألف ريال عن العام 2016م، و(112,000) ألف ريال عن العام 2017م، كونه عضو لجنة المراجعة وقد وافقت الجمعية على صرف مكافأة اللجنة ومبلغ (12,000) ألف بدل حضور جلسات المجلس، فيكون المبلغ المتبقي المستحق في ذمة المدعى عليه مبلغ (233,000) ريال وهو ما نطلب إلزامه بإعادته للشركة المدعية علماً بأن خروج المدعى عليه من مجلس الإدارة كان في شهر إبريل عام 2018م. وأما باقي ما ورد في مذكرة المدعى عليه من أقوال مرسلة فهي خارج محل النزاع".

وفي تاريخ 1443/01/14هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/01/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية. وحضرها المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي، ثم جرى سؤاله عن إيضاح الإجراءات التي تم اتخاذها من الشركة لتقرير ما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة خلال سنوات محل الدعوى من حيث صرف مكافأة الأعضاء من عدمه مع بيان الأساس لذلك، فطلب مهلة للرجوع لموكلته، ثم جرى سؤاله عن تقديم ما يثبت أنه خلال السنوات 2014م، 2015م، 2016م، 2017م، تقرر وفق الإجراءات المحددة لدى الشركة المدعية عدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة في هذا الشأن فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته، ثم جرى سؤاله عما يمثله المبلغ الذي صرف للمدعى عليه البالغ قدره (400,000) ريال، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته، ثم جرى طلب تزويد اللجنة بجميع قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية ذات العلاقة بالدعوى، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يرغب في توضيح أن ما تسلمه من مبلغ هو عبارة عن مكافأة عن سنتين بواقع (200,000) ريال عن كل سنة والسنتان هما 2013م، و2014م، أو 2014م، و2015م وسبب الاستحقاق كان بناءً على ما قررته الجمعية التأسيسية للشركة التي حددت مقدار المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وقد صرفت لبقية الأعضاء. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعية، أجاب بأن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، وسيبين ذلك في المذكرة الجوابية، فجرى سؤاله عن تحديد المكافآت التي تقرر عدم صرفها لأعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات 2014م، و2015م، 2016م، 2017م، وتقديم الموافقات التي تمت بشأن صرف مكافأة العضوية الخاصة بلجنة، المراجعة فطلب مهلة لتقديم ذلك، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعية مهلة (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/25هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: لم توافق الشركة ولا مجلس الإدارة ولا الجمعية العامة للمساهمين على صرف مكافآت أعضاء المجلس خلال السنوات عن الأعوام 2014م، و2015م، 2016م، 2017م، نظراً لوضع الشركة، ومكافآت أعضاء المجلس لا تصدر إلا بقرار من المجلس وقد تم الإفصاح عن ذلك في تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للمساهمين في كل سنة من السنوات المذكورة مرفق ما يثبت ذلك. ثالثاً: المبلغ الذي صرف للمدعى عليه (400,000) ريال كان مدفوع مقدماً قبل نهاية السنة بناء على إيميل منفرد مرسل منه للرئيس التنفيذي للشركة في ذلك الحين على اعتبار أن المجلس والشركة ستقرر صرف مكافآت، ولكن في نهاية العام لم يوافق المجلس على صرف مكافآت ولا الجمعية ولا الشركة. فالدفع للمدعى عليه كان مقدماً قبل بداية السنة وذلك بمبلغ (200,000) ريال في 2013/12/25م، ومبلغ (200,000) ريال في 2014/9/25م. رابعاً: مكافأة العضوية الخاصة بلجنة المراجعة تصدر بتوصية من مجلس الإدارة يتم اعتمادها والتصويت من الجمعية العامة للشركة بالموافقة أو الرفض والشركة ومجلس الإدارة حصل على موافقة الجمعية العامة على صرف مكافأة عن عضوية اللجنة وبالتالي استحق المدعى عليه صرف مكافأة قدرها (43,000) ألف ريال عن العام 2016 و(124,000) ألف ريال عن العام 2017م".

وفي تاريخ 1443/01/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/02/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه لم يخرج مضمونها عما ورد في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1443/12/01هـ.

وفي تاريخ 1443/02/05 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية ثانية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ردا على مذكرة وكيل الشركة المدعية المقدمة للجنة الموقرة خلال الجلسة الأخيرة بشأن الدعوى رقم (42/565) نجيب على ما ورد فيها بالآتي: 1. لم يقدم ممثل الشركة المدعية قرارات مجلس الإدارة أو تصويت الجمعية العمومية بالرفض أو القبول لصرف المكافأة أو غيرها من الإجراءات بحسب ما طلبته اللجنة الموقرة تحديدا في جلستها الماضية سواء ما يتعلق بطلب ما يثبت الإجراءات التي اتخذتها الشركة خلال الأعوام 2014، 2015، 2016، 2017 بشأن تقرير صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من عدمه مع بيان الأساس لذلك أو ما يتعلق بطلب تزويد اللجنة بكافة قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية والغير عادية ذات العلاقة بالدعوى أو ما يتعلق بتوضيح ما يمثله المبلغ الذي صرف للمدعى عليه البالغ قدره (400,000) ريال. 2. كشف الحساب الذي أرفقه ممثل الشركة المدعية والذي يوضح بيان بمبالغ التحويلات البنكية التي أجرتها الشركة إلى حسابي البنكي وعددها خمسة حوالات قيمة كل حوالة 200,000 ريال خلال الأعوام 2010م و2012م و2013 و2014م، هذا الكشف حجة لنا لا علينا حيث يعد إثباتا لما ذكرناه آنفا في مذكرات سابقة من موافقة الجمعية العمومية العادية والغير عادية على طلب المجلس التأسيسي حينه على تحديد مكافأة عضو مجلس الإدارة سنويا بمبلغ 200,000 ريال بدليل تكرار صرف هذا المبلغ سنويا كما يوضح الجدول، وبدليل النص في كشف الحساب على أن

المبالغ المصروفة لي تمثل (أتعاب إدارة). 3. يوضح كشف الحساب أن سنوات الفحص التي شغلت فيها عضوية مجلس الإدارة هي 8 سنوات من عام 2010 إلي عام 2018م، وحيث أن ما يستحقه عضو مجلس الإدارة بواقع 200,000 ريال لكل عام بناء على موافقة الجمعية العمومية، لذا فإن مجموع ما أستحقه كمكافأة عضوية مجلس الإدارة عن فترة عضويتي 8 سنوات هو 1,600,000 ريال وحيث أن ما تم صرفه لي هو 1,200,000 ريال حسب بيان كشف الحساب المرفق، فإن المتبقي المستحق لي على الشركة كمكافأة عضوية المجلس مبلغ 400,000 ريال، وبإضافة مبلغ 43,000 ريال قيمة ما أستحقه من أتعاب عضوية لجنة المراجعة حسب إقرار الشركة في دعواها يصبح مجموع ما أستحقه حاليا ولم تصرفه لي الشركة حتى تاريخه هو مبلغ 443,000 ريال. 4. النظام الأساسي للشركة والمعتمد من الجمعية العمومية يدحض ما زعمه ممثل الشركة المدعية في الدعوى بغير دليل حيث زعم ما نصه (حيث أن مكافأة العضوية الخاصة بمجلس إدارة الشركات المساهمة تصدر بتوصية من مجلس الإدارة ويتم اعتمادها والتصويت من الجمعية العامة للشركة بالموافقة أو الرفض) وهذا زعم لا أساس له من النظام الأساسي للشركة أو غيره من الأنظمة الحاكمة كما أن هذا الزعم يتعارض مع نص المادة الثانية والعشرين المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس التي لم تشترط لصرف المكافأة رفع توصية من مجلس الإدارة للجمعية أو تصويت الجمعية العامة عليها بالقبول أو الرفض كما توهم المحامي. (مرفق النظام الأساسي للشركة). 5. إن صرف مكافأة عضويتي للمجلس كان إجراء نظاميا اتبعته الإدارة التنفيذية في صرف المكافأة. 6. البند المقتبس من تقرير مجلس الإدارة عن عام 2014م الذي أرفقه محامي الشركة مع مذكرته الأخيرة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين ليس له علاقة بموضوع الدعوى حيث أنه لم يشر إلى وجود طلب من المجلس للجمعية العمومية بإلغاء مكافأة عضوية المجلس عن عام 2014م أو وجود طلب بتخفيضها أو تأجيلها. أما تقرير مجلس الإدارة المقتبس منه هو عبارة عن تقرير نظامي كامل يرفعه المجلس سنويا للجمعية العمومية لإحاطتها بسير العمل بالشركة. والدليل على عدم علاقة الاقتباس بموضوع الدعوى أنه لم يشر إلى وجود قرار من مجلس الإدارة بإلغاء المكافأة أو توصية مرفوعة منه للجمعية للتصويت عليها بالرفض أو القبول لصرف مكافأة العضوية. ومن ناحية أخرى فإن النظام الأساسي لا يخول مجلس الإدارة صلاحية رفع توصية للجمعية بطلب إلغاء حق نظامي لأعضاء مجلس الإدارة بصرف مكافأة العضوية المقررة في النظام الأساسي للشركة والمحددة قيمتها بمبلغ 200,000 ريال للعضو سنويا بموجب موافقة الجمعية العمومية".

في التاريخ ذاته (1443/02/05هـ)، تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

في تاريخ 1443/02/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (42/565)، المرفوعة من موكلتي الشركة المدعية ضد المدعى عليه وحيث أن مذكرة المدعى عليه لم تتضمن جديد نكتفي بما سبق".

وفي تاريخ 1443/02/27هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تزويدها بالآتي: 1 - بيان الأساس النظامي للإجراءات التي تم اتخاذها من الشركة المدعية لتقرير ما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات محل الدعوى. 2 - تزويد اللجنة بنسخة من النظام الأساسي للشركة الساري حين الوقائع محل الدعوى، وما طرأ عليه من تعديلات أو تحديثات إن وجد. 3 - تقديم ما يثبت اتخاذ قرار عدم صرف مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية للسنوات 2014م، و2015م، و2016م، و2017م (تقديم ما يثبت عدم الموافقة). 4 - تقديم ما يثبت اتخاذ قرار صرف مكافآت أعضاء لجان مجلس إدارة الشركة المدعية للسنوات 2016م، و2017م (ذكرتم وجود توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على تلك التوصية، عليه نأمل تقديم ما يثبت ذلك). 5 - تزويد اللجنة بنسخ من جميع تقارير وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية والغير عادية ذات العلاقة بالدعوى. 6 - إفادة اللجنة بوجه الاستشهاد بالصفحة (12) من تقرير مجلس الإدارة، المرافقة لمذكرتكم الجوابية الواردة في تاريخ 1443/01/25هـ.

وفي تاريخ 1443/02/28هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بما يثبت إقرار الشركة المدعية لصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للسنوات محل الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه في تاريخ 1443/03/01هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (42/565) المقامة ضدي من الشركة المدعية، وردا على طلب اللجنة الموقرة تزويدها بما يثبت إقرار الشركة المدعية لصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للسنوات محل الدعوى نجيب على ذلك بالآتي: • لم يسبق لمجلس إدارة الشركة منذ تأسيسها إصدار قرار بصرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في أي من السنوات محل الدعوى أو قبلها أو بعدها، كما لم يسبق للجمعية العامة العادية أو غير العادية التصويت على إقرار هذا الصرف، لأن الأصل لاستحقاق صرف تلك المكافأة هو النظام الأساسي للشركة والمعتمد من الجمعية التأسيسية العادية والغير عادية للشركة، وأن الإدارة التنفيذية – ممثلة في الرئيس التنفيذي والمدير المالي - هي الجهة التنفيذية المعنية بتنفيذ إجراءات الصرف التي أقرها النظام والتي لا تتطلب موافقة مجلس الإدارة أو تصويت الجمعية العمومية. • وقد زعم محامي الشركة المدعية عدم إقرار الشركة بصرف المكافأة خلال سنوات الدعوى وقدم للجنة الموقرة جزء من تقرير مجلس الإدارة لعام 2014م، وتوهم المحامي أن الإفصاح عن عدم الصرف يثبت عدم إقرار الشركة صرف المكافأة، وهذا غير صحيح لأن الحقيقة المؤكدة أنه لم يصدر من المجلس ولم تصوت الجمعية العمومية على أي قرار بعدم الصرف خلال سنوات الدعوى وأن التقرير معني فقط ببيان سير الأعمال بالشركة. وبنفس الطريقة فإن تقرير مجلس الإدارة لعام 2016م، المرفق تم الإفصاح فيه عن عدم صرف مكافآت أعضاء المجلس ولم يتم الإشارة فيه إلى وجود قرار من المجلس بإلغاء المكافأة عن هذا العام مما يعني عدم ربط موضوع الإفصاح عن الصرف بقرارات المجلس بعدم الصرف للتأكيد على أن الهدف من التقرير هو عرض الإفصاح عن سير الأعمال. • أقرت الإدارة التنفيذية ممثلة في الرئيس التنفيذي والمدير المالي بصرف المكافأة المستحقة بناء على طلبي ووجهت الإدارة المالية بالصرف (مرفق صورة باللغة الإنجليزية مأخوذة من مرفقات مذكرة المحامي من المراسلات الداخلية التي تثبت إقرار الشركة المدعية بالصرف بناء على طلبي). ولو كان هناك قرار من مجلس الإدارة أو تصويت من الجمعية

العمومية بعدم صرف المكافأة عن السنوات محل الدعوى كما زعم محامي الشركة المدعية لما وافق الرئيس التنفيذي على طلبي ولما وجه الإدارة المالية بالصرف. • تجاوبت الشركة مع طلبي لتسوية المستحقات المعلقة بعد انتهاء عضويتي بمجلس الإدارة ووعدت بتسوية تلك المعلقات في أقرب وقت وتقديم مقترحات عادلة للتسوية وأبديت موافقتي على مبادرة الشركة على العكس مما زعمه محامي الشركة من رفضي للصلح. وبينما كنت في انتظار تلك المقترحات الموعودة على مدى ثلاث سنوات فوجئت بتراجع الشركة عن وعودها وقامت بتقديم الدعوى ضدي ومطالبتي برد ما صرفته لي من مكافآت نظامية مستحقة عن سنوات سابقة. • بحسب نظام حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية، لم يقيد النظام ربط صرف مكافأة عضوية مجلس الإدارة بالصرف الجماعي بل يتم الصرف لكل عضو على حده حيث يختلف وضع وتصنيف ومهام الأعضاء بين عضو تنفيذي وعضو مستقل، حيث يكون للعضو المستقل – الذي ينطبق على حالتي – وضع خاص من حيث المهام الرقابية المنوطة به والتي يتطلب تنفيذها تخصيص وقت وجهد وعلاقات مع البنوك وحيث يكون له رأي مستقل يترتب عليه حماية الشركة من المخاطر المالية والاستراتيجية والاستفادة من العلاقات البنكية في توفير التمويل البنكي بأفضل الشروط لحل مشاكل نقص السيولة بالشركة. ومن البديهي أن يطالب هذا العضو بصرف مستحقاته الشخصية في مكافأة مجلس الإدارة، بصرف النظر عن مبادرة بعض الأعضاء الأخرين بتأجيل مطالبته بصرف مكافأة العضوية أو التنازل عنها باختيارهم الشخصي. كما أن عدم توفر السيولة المالية بالشركة لا يبرر عدم صرف المكافأة المقررة نظاما ويجب على العكس من ذلك وضع مخصصات مالية في الموازنة السنوية خلال دورة المجلس المحددة بثلاثة سنوات".

وفي تاريخ 1443/03/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "بناءً على طلب اللجنة يوم الاثنين بتاريخ 2021/10/04م، تزويدها ببعض المستندات، عليه نفيدكم بأن جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً/ بيان الأساس النظامي للإجراءات التي تم اتخاذها من الشركة لتقرير ما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات محل الدعوى: تنص المادة الرابعة والسبعون من نظام الشركات السابق والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات الحالي على: 'يُبيِّن نِظام الشرِكة طريقة مُكافأة أعضاء مجلس الإدارة'. وتنص لائحة حوكمة الشركات في المادة التسعون على: 'يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً للعمليات خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي: 8 - الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من هذه اللائحة'. وتنص المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات على: 'يلتزم مجلس الإدارة بما يلي: 2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها وامسها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق'. وتنص المادة الثانية من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً

لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة على: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة". وبناءً على ما سبق يتبين أن مكافأة العضوية الخاصة بمجلس إدارة الشركة تصدر بتوصية من مجلس الإدارة ويتم اعتمادها والتصويت من الجمعية العامة للشركة بالموافقة أو الرفض، والشركة ومجلس الإدارة لم تقرر صرف مكافآت عن الأعوام 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وبالتالي لم نحصل على موافقة الجمعية العامة لصرف مكافات لمجلس الإدارة عن 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، وحيث أن المدعى عليه قبض مبلغ (400,000) أربعمائة ألف ريال دون وجه، وبخصم المبلغ المستحق للمدعى عليه وقدره (167,000) ريال يُمثل (مكافأة عضوية لجنة المراجعة وبالتالي استحق المدعى عليه مكافأة قدرها (43,000) ألف ريال عن العام 2016م، و(112,000) ألف ريال عن 2017م، و(12,000) ألف بدل حضور جلسات المجلس)، وبذلك يصبح المبلغ المتبقي لدى المدعى عليه قدره (233,000) مائتان وثلاثة وثلاثون ألف ريال صُرفت للمدعى عليه مُقدماً بطريق الخطأ كمكافأة عن عضوية المجلس وتبين لاحقاً عدم صحة الصرف أو الاستحقاق. ثانياً/ تزويد اللجنة بنسخة من النظام الأساسي للشركة الساري حين الوقائع محل الدعوى، وما طرأ عليه من تعديلات أو تحديثات إن وجد: مرفق المطلوب. ثالثاً/ تقديم ما يثبت اتخاذ قرار عدم صرف مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية للسنوات 2014م، و2015م، و2016م، و2017م، (تقديم ما يثبت عدم الموافقة): مرفق المطلوب. رابعاً/ تقديم ما يثبت اتخاذ قرار صرف مكافآت أعضاء لجان مجلس إدارة الشركة المدعية للسنوات 2016م، و2017م، (ذكرتم بوجود توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على تلك التوصية، عليه نأمل تقديم ما يثبت ذلك): مرفق المطلوب. خامساً/ تزويد اللجنة بنسخ من كافة تقارير وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية والغير عادية ذات العلاقة بالدعوى: مرفق المطلوب. سادساً/ إفادة اللجنة بوجه الاستشهاد بالصفحة (12) من تقرير مجلس الإدارة، والمرفقة رفق مذكرتكم الجوابية الواردة في تاريخ 1443/01/25هـ: وجه الاستشهاد: أن هذه الصفحة هي الصفحة رقم 12 ضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على جمعية مساهمي الشركة ووافقت عليه، وقد تضمنت هذه الصفحة الجدول في البند الخامس عشر (مكافآت مجلس الإدارة وكبار التنفيذين عام 2014) وفيه جاء أن الرواتب والمكافآت والتعويضات والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة صفر (-)، أي لم يتم الصرف ولم توافق الشركة ولا مجلس الإدارة على الصرف، وعُرِضَ هذا الأمر على الجمعية العامة للمساهمين صاحبة الصفة والصلاحية الكبرى ووافقت على التقرير وما احتواه من إفصاحات ومن ضمنها عدم صرف أي مبلغ لأعضاء مجلس الإدارة عن هذا العام المالي، ومع ذلك ثبت بإقرار المدعى عليه أن المدعى عليه تقاضى مبلغ مائتي ريال عن هذه السنة فكان الصرف خطأ والمبلغ غير مستحق له، وهذا ما لزم بيانه".

في تاريخ 1443/03/06هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليه الواردة في تاريخ 1443/03/01هـ، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "بناءً على مذكرة المدعى عليه، عليه نفيدكم بأن جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً/ قال المدعى عليه أن الإفصاح عن عدم صرف مكافآت للمجلس في تقرير عام 2014م، لا يعني عدم إقرار المجلس لصرف المكافأة، وهذا قول باطل لمخالفته النظام، فتقرير مجلس الإدارة يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه ويجب أن يتضمن هذا التقرير مقدار مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية الموافقة أو الرفض للتقرير، وحيث أفصح المجلس بشكل واضح أن المجلس لم يتقاضى أي مكافأة عن ذلك العام ووافقت جمعية المساهمين على ذلك، فهذا يقطع بعدم أحقية المدعى عليه في المبلغ الذي استلمه مقدماً دون سبب شرعي ونظامي. ثانياً/ أن الإدارة التنفيذية للشركة ممثلة في الرئيس التنفيذي والمدير المالي وافقا على صرف المكافأة، ونجيب عن ذلك أن إقرار مكافأة المجلس وصرفها ليس من صلاحيات الإدارة التنفيذية بل مجلس الإدارة ثم موافقة الجمعية بعد ذلك وأما كونه استلم المبلغ فهذا لأنه طلب الصرف مقدماً وكان الصرف خاطئ لعدم الاستحقاق فتم مطالبته بذلك، بدليل عدم استلام أعضاء المجلس الآخرين لهذه المكافأة، وقد سبق للشركة أن رفعت دعوى ضد الرئيس التنفيذي لمطالبته باستعادة المبلغ لموافقته على الصرف دون وجه الحق فحكم القضاء التجاري بأن للشركة أن تعود على المدعى عليه كونه المنتفع المباشر من هذا المبلغ (مرفق نسخة من الحكم)".

وفي تاريخ 1443/04/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تزويدها بنسخة من محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت عن عامي 2014م و2015م، وجميع ما صدر من هذه اللجنة عن العامين المشار إليها، بالإضافة إلى تزويدها بنسخة من سياسة المكافآت لدى الشركة المدعية، وأي سياسات أو لوائح ذات علاقة بعمل لجنة الترشيحات والمكافآت، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية في تاريخ 1443/04/19هـ، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلب اللجنة تزويدها ببعض المستندات، عليه نفيدكم بأن جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً/ لم يتم الحصول حتى الآن على نسخة من محاضر لجنة المكافآت عن عامي 2014م، و2015م. ثانياً/ نرفق لكم نسخة من قواعد حوكمة الشركة، والتي نصت في الصفحة (79) في المادة (6/8) منها على: 'يجب على مجلس الإدارة الرفع بالتوصية إلى الجمعيّة العامة للشركة لاعتماد مكافآت المجلس المرتبطة بمبلغ معيّن أو نسبة معيّنة من صافً الأرباح وفق النظام'، ونصت المادة (8/8) على: 'لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة'".

وفي تاريخ 1443/05/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/05/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ردا على مذكرة وكيل الشركة المدعية المقدمة للجنة ردا على طلب تزويدها ببعض المستندات نجيب على ما ورد فيها بالآتي: أولا: لم يقدم وكيل الشركة المدعية ما طلبته اللجنة بشأن تزويدها ببعض المستندات، وعلل ذلك بعدم حصولهم حتى الآن على نسخة من محاضر لجنة المكافآت عن عامي 2014م، و2015م. وأجيب عن هذا الرد بالآتي: • إن إدراج اسم لجنة المكافآت هو محاولة لخلط الأوراق، فلا شك أن محامي

الشركة يعلم جيدا ومن خلال قواعد حوكمة الشركة التي ذكرها في الفصل الثالث والمادة (61) من القواعد المذكورة يوضح اختصاصات لجنة المكافآت ولم تمنح هذه القواعد صلاحيات للجنة لإقرار الصرف أو غيره وإنما تقتصر صلاحيتها على التوصية فقط والرفع لمجلس الإدارة صاحب الصلاحية. وقد كنت عضوا في أول تشكيل لهذه اللجنة وحتى عام 2015م، ولم يسبق لهذه اللجنة إصدار أي قرارات. • أما فيما يخص فقدان محاضر جلسات هذه اللجنة عن السنوات محل الخلاف فأقول بأن أمين سر (سكرتير) اللجنة هو نفسه أمين سر (سكرتير) مجلس الإدارة بمعنى أن المحاضر تستلم من أمانة المجلس في حينه، وفي حالة فقدانها من مكتب أمانة المجلس فما هي إلا توصيات أدرجت ضمن محاضر مجلس الإدارة فإذا فقدت من مكان تظهر في مكان آخر. ثانيًا: إشارة وكيل الشركة المدعية إلى المادة (6/8) في الصفحة (79) من الوثيقة المسماة 'قواعد حوكمة الشركة المدعية' المعدلة والمعتمدة بتاريخ 24/ 2017/12م، ونصها: 'يجب على مجلس الإدارة الرفع بالتوصية إلى الجمعية العامة للشركة لاعتماد مكافآت المجلس المرتبطة بمبلغ معين أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفق النظام' وأجيب عن ذلك بالآتي: • أن وثيقة "قواعد الحوكمة" المشار إليها لا يحتج بها في موضوع الدعوى المتعلق بعامي 2014م، و2015م، في حين أن وثيقة 'قواعد الحوكمة' المشار إليها معتمدة في تاريخ 2017/12/24م، أي في تاريخ لاحق للسنوات محل الخلاف وبالتالي لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي على سنوات سابقة على تاريخ الاعتماد وإلا طبق على سبيل المثال أسوة بهذا التعديل على قيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة الجديدة وهي (150,000) ألف ريال بدلا عن (200,000) ألف ريال السابقة منذ تاريخ تحول الشركة إلى شركة مساهمة كما هو واضح في المادة (8) البند (8/1) الخاص بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في القواعد المذكورة. • البند المشار إليه في قواعد حوكمة الشركة يخص فقط المكافآت المتغيرة والمرتبطة بنسبة أو مبالغ معينة من صافي الربح وهذا منطقي لأنها متغيرة وتحتاج إلى قرار جديد. وقد فصلت قواعد الحوكمة المشار إليها بين المكافآت الثابتة والمتغيرة في أكثر من موضع كما في الملحق رقم (1) من قواعد الحوكمة صفحة (51) المرفق صورته أدناه، وكذلك هيئة السوق المالية في نظام حوكمة الشركات قد فصلت بين المكافآت الثابتة والمتغيرة وأوضحتها في جدول إرشادي للإفصاح" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/29هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بخطاب تضمن الآتي: "نأمل إفادة الدائرة وتزويدها بالآتي: 1. ذكرتم بأن المدعى عليه يستحق عن عام 2016م مبلغاً قدره (43,000) ريال، في حين تضمن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في تاريخ 2017/07/25م عن عام 2016م (المرفق رفق مذكرتكم الجوابية في تاريخ 1443/03/04هـ)، 'الموافقة على توصية مجلس الإدارة بصرف مكافأة عن العام 2016 لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بمقدار (100,000) ريال لكل عضو تحسب على أساس 80٪ من الحضور، وفي حال كان العضو في أكثر من لجنة تصرف للجنة واحدة فقط'، عليه نأمل إيضاح سبب الاختلاف بين المبلغين. 2. ذكرتم بأن المدعى عليه يستحق عن عام 2017م مبلغ إجمالي قدره (124,000) ريال، في حين أنه بالاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي 2017م (المرفق رفق مذكرتكم الجوابية في تاريخ 1443/03/04هـ)، يتبين أن بند (سياسة المكافآت وكيفية

تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة) المتضمن جدول المكافآت والبدلات تضمن مبلغا قدره (8,160) ريال كبدل مصروفات، نأمل إيضاح سبب عدم تضمين هذا المبلغ"، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية في تاريخ 1443/08/03هـ، جاء فيها ما نصه: "... وبناءً على طلب اللجنة تزويدها ببعض المستندات، عليه نفيدكم بأن جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً/ المدعى عليه يستحق عن عام 2016م مبلغاً قدره (43,000) ريال، عن عضويته للجنة المراجعة، ولم يكن هناك مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة لجميع الأعضاء. ثانياً/ سبب عدم تضمين مبلغا قدره (8,160) ريال كبدل مصروفات، لأنه داخل ضمن مبلغ (24,000) ريال المخصصة كبدل حضور جلسات (3,000) ريال لكل جلسة ومبلغ (3,000) ريال مبلغ مقطوع مصاريف السكن والنقل والتذاكر".

وفي تاريخ 1443/08/07هـ أعادت الدائرة مخاطبة الشركة المدعية بخطاب تضمن الآتي: "... إشارة إلى خطاب الدائرة الموجه لكم في تاريخ 1443/07/29هـ، والمتضمن بشأن مكافأة عضوية لجنة المراجعة لعام 2016م، طلب إفادة الدائرة عن سبب اختلاف المبلغ المستحق للمدعى عليه عما هو وارد في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2017/07/25م. وحيث خلت مذكرتكم الجوابية الواردة في تاريخ 1443/08/03هـ، من إيضاح ذلك. عليه نأمل إفادة الدائرة عن سبب عدم منح المدعى عليه للحد الأعلى من مكافأة عضوية لجنة المراجعة (100,000) ريال عن عام 2016م، مع تزويد الدائرة بالمستندات الداعمة لردكم"، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية في تاريخ 1443/08/11هـ، جاء فيها ما نصه: "... وبناءً على طلب اللجنة تزويدها ببعض المستندات، عليه نفيدكم بأن جواب الشركة على النحو الآتي: بعد الرجوع إلى قسم المالية لدينا في الشركة نرفق لكم جدول من المكافآت معتمد من المجلس ونفيدكم أدناه عن سبب عدم منح المدعى عليه للحد الأعلى من مكافأة عضوية لجنة المراجعة (100,000) ريال عن عام 2016م. بالنسبة لعام 2016م فقد كانت طريقة احتساب مبلغ (43,000) ريال للمدعى عليه كالآتي: تم تقسيم المكافأة إلى جزأين 20٪ تدفع كاملة في حال حضر العضو اجتماع أو أكثر واستحق المبلغ كامل المبلغ وقدره (20,000 ريال) و80٪ تحسب بحسب نسبة حضوره بالاجتماعات وبما أنه حضر اجتماع واحد فقط من أربعة لذلك يستحق 20,000 ريال) إضافة على ذلك يستحق العضو 3,000 ريال عن كل اجتماع يحضره والمدعى عليه حضر اجتماع واحد واستحق 3,000 ريال. وبذلك يكون إجمالي المبلغ المستحق للمدعى عليه –مبلغ وقدره 43,000 ريال".

وفي تاريخ 1443/08/19هـ، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/08/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ردا على مذكرة وكيل الشركة المدعية المقدمة للجنة الموقرة خلال الجلسة الأخيرة بشأن الدعوى رقم (42/565) برقم 2022/3/14م نجيب على ما ورد فيها بالآتي: 1. أشارت المذكرة إلى جدول مصدره قسم المالية بالشركة وأقرت بأنه معتمد من مجلس الإدارة يوضح مستحقات أعضاء لجنة المراجعة يبين مكافأة كل عضو عن عضوية لجنة المراجعة عن عامي 2016م و 2017م ومن بين هؤلاء الأعضاء المذكورين في الجدول اسمي أنا. 2. وقد تبين من الجدول استحقاقاتي من مكافأة عضوية لجنة المراجعة عن عامي

2016م و2017م والتي ليس لدي اعتراض على طريقة احتسابها التي ارتأتها الشركة وكانت المبالغ على النحو الآتي: - مبلغ 43,000 (ثلاثة وأربعون ألف ريال) عن عام 2016م. - مبلغ 112,000 ريال (مائة واثنا عشر ألف ريال) عن عام 2017م. - وبذلك يكون مجموع استحقاقي من مكافأة عضوية لجنة المراجعة حسب الجدول المعتمد من مجلس الإدارة هو مبلغ 155,000 (مائة وخمسة وخمسون ألف ريال). 3. ولما كان موضوع النزاع في الدعوى المنظورة حول مستحقاتي عن مكافآت عضويتي لمجلس الإدارة، وحيث سبق أن أوضحت للجنة الموقرة من خلال التعليق على كشف حساب مقدم من الشركة أن سنوات الفحص التي شغلت فيها عضوية مجلس الإدارة هي 8 سنوات من عام 2010 إلي عام 2018م، و أن ما يستحقه عضو مجلس الإدارة عن كل سنة بواقع 200,000 ريال بناء على موافقة الجمعية العمومية، وأن مجموع ما أستحقه كمكافأة عضوية مجلس الإدارة عن فترة عضويتي 8 سنوات هو 1,600,000 ريال وأن ما تم صرفه لي هو 1,200,000 ريال حسب بيان كشف الحساب المشار إليه، وأن المتبقي المستحق لي على الشركة كمكافأة عضوية المجلس مبلغ 400,000 ريال. 4. وبإضافة المبالغ المتبقية المستحقة لي على الشركة المدعية من مكافآت عضويتي للجنة المراجعة تصبح المبالغ المستحقة لي على الشركة كالآتي: - مبلغ 155,000 ريال باقي مستحقاتي عن مكافأة عضويتي للجنة المراجعة عن عامي 2016م و2017م بحسب ما ورد في جدول المكافآت المرفق بالمذكرة محل الرد عليها. - مبلغ 400,000 ريال باقي مستحقاتي عن مكافأة عضوية مجلس الإدارة بحسب كشف الحساب المقدم من الشركة كما سبق توضيحه للجنة الموقرة. - وبذلك يكون المجموع المتبقي من استحقاقي على الشركة سواء من مكافآت عضويتي للجنة المراجعة ومكافآت عضويتي لمجلس الإدارة هو مبلغ 555,000 ريال (خمسمائة وخمسة وخمسون ألف ريال)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2652/ل/د1/2019م لعام 1441هـ)، القاضي بعدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2214/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/09/09هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل سالف الذكر، وتقرير اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى، استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات، التي نصت على "تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، الذي نص في البند (أولاً) منه على "أن المقصود بالجهة القضائية المختصة ـ المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1437/01/28هـ ـ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية"، وحيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها

إلى استعادة مبالغ صُرفت لعضو مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) والتاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ.

وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها صرفت للمدعى عليه بطريق الخطأ وبشكل مقدم مبلغاً إجمالياً قدره (400.000) ريال مكافأة عن عضويته في مجلس الإدارة، وتبين لاحقاً عدم صحة الصرف أو الاستحقاق؛ ذلك أنها لم تقر صرف أي مكافآت عن عضوية مجلس الإدارة للأعوام 2014م و2015م و2016م و2017م، وأنها قررت صرف مكافآت نظير عضوية لجنة المراجعة للعامين 2016م و2017م، التي يبلغ نصيب المدعى عليه منها مبلغاً قدره (43,000) ريال عن عام 2016م، ومبلغ (112,000) ريال عن عام 2017م، ومبلغ (12,000) ريال بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لعام 2017م، بمبلغ إجمالي قدره (167,000) ريال، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته البالغ قدره (233,000) ريال، ودفع المدعى عليه باستحقاقه للمبلغ المتسلم من الشركة المدعية وأنه كان يمثل مكافآت لاحقة له استحقها عن عامي 2014 و2015م، وأن استحقاق المكافآت تم بموجب موافقة الجمعية التأسيسية للمدعية، ولم يسبق لمجلس إدارة الشركة المدعية أن أقر صرف مكافآت من عدمه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على تقرير مجلس إدارة المدعى عليها للعام المالي 2014م المقدم من الشركة المدعية رفق مذكرتها الواردة في تاريخ 1443/03/04 هـ، تبيّن لها أن التقرير في البند (الخامس عشر) المتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين عن عام 2014م لم يتضمن ما يفيد صرف أي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة خلال عام 2014م؛ إذ إن الوارد في الجدول المدرج في هذا البند أن المكافآت "صفر"، وباطلاعها على تقرير مجلس إدارة المدعى عليها للعام المالي 2015م المرافق للمذكرة المشار إليها، تبيّن لها أن التقرير في البند (الخامس عشر) المتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين عن عام 2015م لم يتضمن ما يفيد صرف أي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة خلال عام 2015م؛ ذلك أن الوارد في الجدول المدرج في هذا البند أن المكافآت "صفر"، الأمر الذي تبين معه للدائرة أن الشركة المدعية لم تقرر صرف مكافآت عن عضوية مجلس الإدارة عن عامي 2014م و2015م، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على تقرير مجلس إدارة الشركة المدعية للعام المالي 2016م المقدم منها، تبيّن لها أنه لم يتضمن أي إشارة إلى مكافآت أعضاء لجنة المراجعة، في حين أقرت الشركة المدعية بأن المدعى عليه يستحق عن عام 2016 مبلغ قدره (43,000) ريال، مستندةً في ذلك إلى البيان الموقع من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية بشأن مكافآت عامي 2016م و2017م، وحيث إن المدعى عليه لم

يعارض ما ذكرته الشركة المدعية بهذا الشأن، ولم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة المبلغ المذكور.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على تقرير مجلس إدارة الشركة المدعية للعام المالي 2017م، تبيّن لها أنه تضمن إقرار مكافأة للمدعى عليه نظير عضويته في لجنة المراجعة وحضور جلساتها، بالإضافة إلى حضور جلسات مجلس الإدارة لذلك العام بمبلغ إجمالي قدره مئة وأربعة وعشرون ألف (124,000) ريال، وحيث إن المدعى عليه لم يعارض ما ذكرته الشركة المدعية بهذا الشأن، ولم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة المبلغ المذكور.

وحيث أن الثابت أنه صُرف للمدعى عليه مبلغ إجمالي قدره (400,000) ريال مقابل عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعية لعامي 2014م و2015م، وذلك دون أن تقرر الشركة المدعية صرف تلك المكافآت، وحيث ثبت للدائرة بإقرار الشركة المدعية أن المدعى عليه مستحق لإجمالي مبلغ قدره (167,000) ريال ـ وفقاً للتفصيل أعلاه ـ، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه برد الجزء المتبقي والمستحق للمدعية في ذمة المدعى عليه والبالغ قدره مائتين وثلاثة وثلاثين ألف (233,000) ريال.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أنه خلال مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعية سخر نفسه ووقته ووضع خبرته وعلاقاته في خدمة الشركة وقام بمراجعة ودراسة كل ما يعرض عليه من مشاريع وتقارير أداء مالية أو تسويقية أو إدارية وأبدا الرأي بشأنها ولا يتصور ألا يستحق مكافأة نظير ذلك، فيجاب عنه بأن نظام الشركة الأساسي للمدعية لم يقرر آلية من خلالها تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وحيث ورد في المادة (79) من نظام الشركات أنه إذا خلا النظام الأساسي للشركة من أحكام في هذا الشأن، تولى مجلس الإدارة تحديد المكافأة الخاصة، وحيث تضمنت تقارير مجلس إدارة الشركة المدعية المقرة من الجمعية العمومية عن العامين محل الخلاف عدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وكان ذلك بعلم وموافقة المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلّق بما طالب به المدعى عليه من إلزام الشركة المدعية بدفع جميع المكافآت التي استحقها أثناء عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعية، فيجاب عنه بأن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت استحقاقه لما طالب به عدا ما ثبت له بشأن مكافآت لجنة المراجعة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعية من تعويض عن أتعاب المحاماة، فقد ثبت للدائرة أن منشأ النزاع يعود لقيام الشركة المدعية بصرف المبالغ محل الدعوى للمدعى عليه نتيجة خطأ منها، دون خطأ من المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفوع المقدمة من الطرفين، فلم تجد الدائرة أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألف (233,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.